

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بمدينة الروضة

تحت إشراف
فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنطقة حائل
فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة حائل

آلية استرداد التبرع

للمتبرع

حائل - مدينة الروضة - ص.ب: ١١ - الرمز البريدي: ٨١٩٦١ - هاتف: ٠٥٦٢٦٣١٠٣٠ - فاكس: ٠٥٦٢٦٣١٠٩٠

rwdhhail@gmail.com

@AL_Rwdhh

جوال: ٠٥٠٦١٨٢٥٧٧

حسابنا لدى مصرف الراجحي: ٣٧٣٦٠٨٠١٠٩٩٠٠٩ | ISBN: ٩٧٨٠٠٠٣٧٣٦٠٨٠١٠٩٩٠٠٩

الرقم:
التاريخ:
الصفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحالات بمدينة الروضة

تحت إشراف
فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنطقة حائل
فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة حائل

آلية استرداد التبرع للمتبرع

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستحصل إلى مستحقها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
4. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.

الرقم:
التاريخ:
الصفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بمدينة الروضة

تحت إشراف
فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنطقة حائل
فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة حائل

٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثة أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أورسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبوع إذا ثبت وجود تحايل وسوء نية من المتبوع أو أن التبع تم بالنيابة عن طرف آخر.